المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

القصد الجنائي في جرائم الانترنت

إعداد/ عادل محمود عبدالله

ISSN:2518-5719 @ arsjournals.com ✉ arsjournals.com

المقدمة:

تباينت مواقف الدول المختلفة في التعامل مع الجرائم الالكترونية، فبينما توجد في بعض الدول نصوص قانونية قابلة للتطبيق على تلك الجرائم، نجد أن دولا أخرى لا تتعامل تشريعاتها مع مثل هذه الجرائم، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى اختلاف تجارب تلك الدول مع الجرائم الالكترونية، والمواجهة الجزائية لهذه الجرائم تتطلب تجريم سوء استخدام أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت، ولابد من أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية على قدر من التناسق، بحيث تمكن تلك الدول من التنسيق والتعاون فيما بينها في مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي تتطلب قدرا كبيرا من التعاون بين الدول للتعامل معها[1]، فلابد أن تنص أنظمة وقوانين دول العالم كافة على جميع الأفعال المجرمة فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية بحيث لا تستثنى أيا منها، وأن تقوم بتسليم الأدلة والمجرمين للدول المجني عليها أو محاكمتهم بنفسها حتى لا يفلت المجرم من العقاب تحت ذريعة عدم النص على الفعل في النصوص القانونية، أو عدم إمكانية تسليمه للدولة الطالبة في حالة عدم محاكمته في الدولة التي يتواجد فيها[2].

وقد أورد المنظم بالمملكة العربية السعودية؛ النص في أنظمة الجرائم الالكترونية على عددا من الجزاءات يتم تطبيقها على المخاطبين بأحكام هذه الأنظمة، وذلك في حال مخالفتهم للضوابط والأحكام الواردة فيها، وتتنوع هذه الجزاءات ما بين الجزاء الجنائي –في حال توافر أركان المسئولية الجنائية– مع حق الشخص مرتكب هذه المخالفات، والتي تؤدي إلى إصابة المجني بأضرار مع توافر القصد الجنائي، وهو ما يرتبه الشارع على مخالفة نظام المخالفات أو الجزاء الذي يترتب في حالة الاعتداء على حق خاص أو إنكاره[3].

وجرائم الإنترنت أو الجرائم المعلوماتية، هي عبارة عن فعل المجرم المعلوماتي (القصد الجنائي) فلابد أن يرتكب الفعل المجرم من شخص مريد إرادة فعلية بطواعية ورغبة وعن إدراك. والركن القانوني للجريمة المعلوماتية أو جرائم الإنترنت هو الركن الذي يضع النص لتجريم هذا الفعل المقصود من المجرم فالقاعدة القانونية تنص على أنه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولقد تم التجريم في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وتم وصف الجريمة وصفا دقيقا، وفي سبيل تطبيق هذه الجزاءات المقررة في أنظمة الجرائم الالكترونية؛ فإن المنظم السعودي منح الاختصاص بنظر كل نوع منها لجهة قضائية متخصصة، تتولى النظر في منازعاته وتطبيق أحكامه، وعليه فإننا نجد أن هناك اختصاص قضائي جنائي

(1) سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام المعلومات الدولية (الإنترنت) دار النهضة العربية، القاهرة: 2007م، ص 421.

(2) Doon paker, fighting computer crime John wiley publishing U. K. 1998, at 241.Gina Angelis, Cyber Crmes, Chelsea house publishers, New York 2000, At 139

(3) أ. خالد عايض آل حمدان الغامدي: الاختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية وفقا للنظام السعودي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، يونيو: 2023، ص 8.

تختص به المحاكم الجزائية بتوقيع الجزاءات الجنائية الواردة في تلك الأنظمة، وكذلك اختصاص قضائي إداري بتوقيع الجزاءات الإدارية الواردة في تلك الأنظمة [4].

وتتجه تلك التشريعات إلى النص على الظروف المشددة في القسم الخاص من قانون العقوبات مع عدم اتباع سياسة موحدة في معالجة الآثار العقابية للظروف المشددة، ومثالها في التشريع الفرنسي حيث اتجه إلى النص على الظروف المشددة في الخاص من قانون العقوبات، بمناسبة النص على الجرائم وعقوبتها، فنص على ظروف خاصة لكل جريمة أو لكل طائفة من الجرائم، مما ترتب على ذلك اختلاف أثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها من جريمة لأخرى ومن ظرف مشدد لآخر، حسب تقدير المشرع قانون العقوبات جريمة أو لكل طائفة من الجرائم كما أوضحنا سلفا، مما ترتب على ذلك اختلاف أثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها، فنجده مثلا قد يشدد عقوبة الحبس المقرر لجريمة السرقة في صورتها البسيطة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات (م401) إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا اقترن بها ظرف شخصي مشدد كالسرقة التي يرتكبها خادم في بيت مخدومه (م389/3 ع) أو ظرف مادي مشدد كالسرقة الواقعة في الطريق العام وفي عربة قطار (م 383 ع) بل إنه يرفع عقوبة الحبس هذه إلى عقوبة الإعدام عندما تقع السرقة مع حمل السلاح سواء كان ظاهرا أم مخفيا وسواء وقعت السرقة ليلا أم نهارا وسواء ارتكبها شخص واحد أم عدة أشخاص، أي أن مجرد إشهار السلاح في وجه شخص وانتزاع ماله منه، يعرض الفاعل إلى عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي (م 381 ع)[5].

والجرائم المعلوماتية تنصب على البيانات والمعلومات المخزنة في نظام المعلومات والبرامج مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها فالجرائم المعلوماتية (ينتفي فيها العنف ولا توجد فيها آثارا وإنما هي أوامر وأرقام ودلالات تتغير أو تمسح من السجلات)[6].

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية البحث في كون الوقاية من ويلات الجرائم الالكترونية تتطلب دقة وتكنولوجية بالغة لمعالجة وكشف أساليب الجاني في تلك الجرائم، وبيان القصد الجنائي للجاني في هذه الجرائم يحتاج إلى دقة متناهية لذلك تضافرت الجهود والأبحاث والوسائل التكنولوجية في بيان مدى القدرة على كشف القصد الجنائي للجاني في هذه الجرائم، وهو ما لا تستطع حتى الآن أغلب الوسائل الالكترونية مع هذا التقدم الهائل في الاضطلاع على نية الجاني

(4) حول هذا الموضوع راجع: المستشار القانوني. صالح بن علي بن عبد الرحمن الربيعة: الجريمة المعلوماتية، مخاطرها وعقوباتها، مكتب تحقيق الرؤية، هيئة الاتصالات وتقنية المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، ص ص 4، 5.

(5) للمزيد راجع: مصطفى فتحي سيد يونس: أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر: 2021، ص 3-4.

(6) وهي أي الجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت، ترتكب في الخفاء، فيتم نقل المعلومات بواسطة (النبضات الالكترونية فهي جرائم تفتقد إلى أكثر الآثار التقليدية،

وقصده الإجرامي من عدمه، حيث أن الجاني لا يستغرق وقتا في ارتكاب الجريمة فقد يكون ضغطة بالماوس أو بلوحة المفاتيح تؤدي إلى إتمام الجريمة بأكملها.

المبحث التمهيدي

ماهية القصد الجنائي وأنواعه في الجرائم الالكترونية

لا شك أن انتشار وتوسع إطار الجرائم الالكترونية أصبح أمرا واقعا في ظل الثورة المعلوماتية والتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، إلا أن هناك مشكلات موضوعية وإجرائية تثيرها الجرائم الالكترونية على الصعيدين التشريعي والعملي.

ولعل التطور المستمر للإنترنت وما تتميز به من سرعة في إعداد ونقل وتخزين المعلومات وما تتوفر عليه من السرية التامة جعلها بيئة ملائمة للإجرام بعيد عن أعين الجهات الأمنية، وما زاد الأمر سهولة وجود فراغ تشريعي على المستوى الداخلي والدولي. وعلى هذا الأساس أفرزت الجريمة الالكترونية تحديات واضحة للقوانين الوضعية التي وضعت لمكافحة تلك الجرائم(7).

ويمثل القصد الجنائي عاملا حاسما ليس فقط في تحديد المسئولية الجنائية وتشكيل الاستراتيجيات القضائية والتشريعية لمكافحة هذه الظاهرة(8). والكلام حول ماهية القصد الجنائي وأنواعه في الجرائم الالكترونية يقتضي منا أنا نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية القصد الجنائي.

المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية.

المطلب الأول

ماهية القصد الجنائي.

(7) خالد عايض آل حمدان الغامدي: الاختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية وفقا للنظام السعودي، مرجع سابق، ص 5.
(8) رؤوف عبيد: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي (مقارنة بالقانون الوضعي) دار النوادر، القاهرة: 2012م، ص 94.

والقصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم، أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يبيحه"[9].

ويعد فهم القصد الجنائي من الركائز الأساسية في النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية، ومن المهم التطرق إلى أهمية القصد الجنائي من العناصر الأساسية التي تحدد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة جنائية أم لا، وبالتالي يحدد نطاق تطبيق العقوبات [10].

القصد الخاص" الذي يتطلب من المدعي العام إثبات أن المتهم كان " والقصد الجنائي في جرائم الإنترنت هو في جرائم الإنترنت، يعني هذا أن المتهم كان يهدف إلى استخدام الأنظمة الإلكترونية .ينوي ارتكاب ضرر معين بطريقة غير مشروعة، أو اختراق البيانات، أو التلاعب بها، أو استغلال الأجهزة الرقمية لارتكاب فعل ضار، وذلك لا يتوفر دائمًا القصد الخاص في جرائم .الذي يتعلق بفعل مجرد دون تفكير في نتيجته "القصد العام" بعكس الإنترنت، فبعضها قد يكون مجرد خطأ في الاستخدام دون نية إجرامية واضحة، فهو يمثل الجانب النفسي للجريمة ويحدد مدى تحمل المتهم للمسئولية الجنائية، في حين يعتبر الباعث على الجريمة عاملا مساعدا في تقييم الجريمة وتحديد العقوبة النهائية.

وفي النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية يعتبر القصد الجنائي عنصرا أساسيا لتحديد مسئولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم، وهذا المفهوم يركز على النية المتعمدة لارتكاب جريمة معينة، معتمدا على الوعي الكامل والإرادة لدى الفاعل بأن ما يقوم به يشكل انتهاكا للقانون، ويشمل النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية مجموعة واسعة من الجرائم، مثل الاعتداء بالضرب والسرقة، والاحتيال، وغيرها، ويحدد العقوبات المناسبة لكل جريمة بناء على مفهوم القصد الجنائي. وتعريف القصد الجنائي كما هو موضح في النظام في المملكة العربية السعودية يشير إلى النية الواعية لدى الشخص لارتكاب فعل معين يعتبر جريمة بموجب القانون هذا التعريف يفصل بين نوعين رئيسين من القصد[11].

ويلعب القصد الجنائي دورا حاسما في: إثبات الجريمة: لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة دون إثبات نية الفاعل في ارتكابه. ويعد بمثابة الدليل على أن الفعل تم بإرادة واعية وليس عن طريق الخطأ أو الإكراه. وكذلك تؤثر معرفة النية والدوافع وراء الجريمة بشكل كبير على تحديد قدر العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة بقصد مسبق، وتخطيط تعاقب عادة بشكل أشد من تلك التي ترتكب دون تخطيط مسبق أو نتيجة للإهمال. وكذلك يساعد معرفة القصد الجنائي أهمية

(9) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة: 1430هـ، ص 308. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة: 2012م، ص 650.

(10) منصور بن عبد الله الراجحي: جريمة التزوير وتطبيقاتها في المملكة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1430هـ، ص 53.

(11) والفرق بين القصد العام والقصد الخاص يكمن في مستوى النية والأهداف من الفعل، بينما يتطلب القصد العام الإرادة لارتكاب الفعل الجرمي، يتطلب القصد الخاص نية محددة تجاه تحقيق نتيجة معينة من هذا الفعل، المرجع السابق، ص 2921.

الفصل بين الجرائم المختلفة، ويساعد ذلك في التمييز بين الجرائم المتشابهة في الأفعال لكنها تختلف في النوايا على سبيل المثال، التمييز بين القتل العمدي والقتل غير العمدي، ويعتمد بشكل كبير على القصد الجنائي[12].

كما يساعد فهم القصد الجنائي على التمييز بين الجرائم المتشابهة في الأفعال لكنها تختلف في النوايا على سبيل المثال، التمييز بين القتل العمد والقتل غير العمد ويعتمد بشكل كبير على القصد الجنائي[13].

كما يضمن معرفة القصد الجنائي تحقيق العدالة، حيث يضمن أن الأشخاص لا يعاقبون على الأفعال التي لم تكن متعمدة أو التي كانت نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهم، ويتبين مما سبق أن القصد الجنائي يبرز كمفهوم أساسي في النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، مؤكدا على أهمية النية والإرادة في تحديد المسئولية القانونية وتطبيق العدالة.

المطلب الثاني

أنواع القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية.

ولم يرد القصد الجنائي في نمط واحد، بل ينقسم إلى أنواع عدة فينقسم من حيث العمومية والخصوصية إلى قصد عام وقصد خاص (من حيث النطاق) ومن حيث التحديد ينقسم إلى قصد محدد وقصد غير محدد، ومن حيث البساطة والاقتران بظرف ما فينقسم إلى قصد بسيط وقصد مقترن مع الإصرار، وكذلك ينقسم من حيث الحالة المباشرة إلى قصد مباشرة وقصد غير مباشر (احتمالي) واستنادا إلى اتجاهات الإرادة المختلفة فإن صور أو تقسيما القصد الجنائي تتغير حسب العمدية، وفي حالة اتجاه الإرادة إلى الفعل وكذلك إلى النتيجة الإجرامية ففي هذه الحالة يتخذ القصد الجنائي الصورة الخاصة من أنواع الجرائم العمدية كون إرادة نوعية النتيجة الإجرامية تتبع القصد الجنائي الخاص وكذلك في حال اتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية فمن الممكن أن يكون القصد الجنائي مباشر أو غير مباشر.

وينقسم القصد الجنائي إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، والقصد الجنائي العام يشير إلى النية الشاملة لارتكاب جريمة، بينما يتعلق القصد الجنائي الخاص بنية ارتكاب جريمة محددة مع توفير عنصر إضافي من النية المتعلقة بنوع معين من الجريمة، وهذا التقسيم يعود إلى اعتداد المشرع بالغاية التي يهدف الجاني تحقيقها من خلال ارتكاب جريمته. للقصد الجنائي، ولذلك يسمى بالقصد العادي.

أ- القصد العام: من الجدير بالذكر أغلب الجرائم العمدية أو القصدية تقوم على توافر القصد العام ويرى الآخرون أن القصد الجنائي له مفهوم آخر يختلف عن القصد العام، وأن القصد العام هو صورة من صور القصد الجنائي وهذا ما يذهب معه الباحث، ويكون القصد عاما إذا انصرف علم الجاني إلى ارتكاب الجريمة واتجهت إرادته

(12) عبد القدوس بوعزة، أيوب مخرمس: أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 13، العدد 18، الجزائر: 2022، ص 155.

(13) عبد الفتاح خضر: جرائم الرشوة والتزوير في المملكة، صادرة عن مكتب صلاح الحجلان، د. ط، 1408 هـ، ص 54.

إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق نتيجته)[14]. والقصد العام هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي سواء كان فعلا أو امتناع مع توافر العلم بماديات الجريمة وبالعناصر المتعلقة بطبيعتها وتوافر العلم بالقواعد القانونية الذي هو علم مفترض أصلا)[15]. والقصد العام يتطلب عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة أي العلم بعناصر الجريمة وأركانها وإرادة تحقيق الفعل والنتيجة وأن وأغلب الجرائم الحادثة هي من جرائم القصد العام مثل القتل العمد والإيذاء والجرح وهتك العرض واللواط.

ب-القصد الخاص: اختلف الفقه في مفهوم القصد الخاص في الفقه الفرنسي اعتبر فريق منهم أن القصد الخاص هو قصد ذات طابع تميز عن القصد العام، كون القصد العام، مهم وضروري إلا أنه غير كاف لتحقق العمد، ومن هنا لابد وأن يكتمل القصد العام بالقصد الخاص لبيان العام، ولتميز هنا هو النية الإجرامية وبالتالي فإن القصد العام لا يعد كافيا لقيام العمد، ويرى فريق آخر من الفقه الفرنسي أن القصد الخاص ما هو إلا باعث معين يريد الجاني تحقيقه وهذا الباعث يضاف إلى القصد العام الذي هو إرادة النتيجة وعلم بالوقائع والقانون [16].

الفصل الأول

أثر القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية في النظام في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الجرائم السيبرانية، أو جرائم الكمبيوتر أو جرائم الإنترنت، بأنها خفية وصعبة اكتشافها؛ إذ أنها تقع في فضاء سيبراني لا حدود له، وفي الغالب لا يشعر بها المجني عليه كسرقة البيانات أو إرسال الفيروسات إلى جهازه، أو عن طريق نقل المعلومات بواسطة النبضات الالكترونية في صيغة أوامر رقمية، وذلك كونها لا تترك أثرا فوريا مباشرا، فأغلب هذه الجرائم تكتشف بمحض الصدفة وبعد مدة طويلة وحينها يصعب إثباتها، كما أن التخلص من آثار الجريمة السيبرانية أمر في غاية البساطة، فهذه الجرائم تفتقر إلى الدليل التقليدي المادي كالبصمات، لأن الجرائم السيبرانية لا يمكن إثباتها إلا بدليل ذو طبيعة خاصة تنتمي إلى نفس الفضاء السيبراني التي تقع على الجريمة، والتي تحتاج إلى معرفة وإلمام ومهارة كافية في تقنية وعلوم الحاسب الآلي حتى لا يمكن اكتشافها وتتبعها[17].

(14) أثر القصد الجنائي على العقوبة، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، مرجع سابق، ص 784.
(15) صدقي عبد الرحيم: فلسفة القانون الجنائي، دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة: 2008، ص 90.
(16) أحمد عبد الله دحمان: ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردن، ص 4-5.
(17) محمد القرعان: الجرائم الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: 2017م، ص 45. وانظر: عيسى الفتلاوي: الهجمات السيبرانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى: 2018م، ص 55.

وهي من الجرائم المستحدثة نظرا لارتباطها بوجود وسائل اتصال وأنظمة وتقنيات ذات طابع تكنولوجي حديث ومتطور[18]، وكذلك هي جرائم سريعة التنفيذ وترتكب عن بعد، حيث يمكن للجاني تنفيذ الجريمة وهو في دولة بعيدة عن دولة المجني عليه[19]، ولتناول اثر القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية في المملكة العربية السعودية قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: القصد الجنائي ووسائل الإثبات في الجرائم الالكترونية في النظام في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: أثر القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية على العقوبة.

المبحث الأول

القصد الجنائي ووسائل الإثبات في الجرائم الالكترونية

في النظام في المملكة العربية السعودية

تتركز عملية الإثبات الجنائي في الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة على الدليل الجزائي الرقمي، باعتباره الوسيلة الوحيدة والرئيسة لإثبات تلك الجرائم، ومما لا شك فيه أن مبدأ المشروعية في الدليل يستقيم به البنيان النظامي وينعكس بشكل إيجابي على قواعد الإثبات الجزائي والتي تخضع بالتالي لمبدأ المشروعية، ومسألة مشروعية الدليل تعد أول المسائل التي تنظر لها المحكمة الجزائية، قبل حتى أن يخضع لتقديرها، لذلك لابد أن يكون الدليل الرقمي مشروعا لضمان توافر حجيته النظامية، وتتمثل مشروعية الدليل الجزائي الرقمي في مشروعية وجود ومشروعية الحصول عليه[20].

والأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت، هي تلك الأدلة الناجمة عن جرائم الإنترنت، وتقع على آليات نقل البيانات) زائفة **IP** بين مستخدمي شبكة الإنترنت، ومثالها جريمة موقع الكتروني بطريقة غير مشروعة واستخدام عنوان (الولوج إلى شبكة الإنترنت [21].

(18) محمد المقصودي: الجرائم المعلوماتية، مجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد (7)، 2017م، ص 115.

(19) محمد العريان: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: 2004م، ص 78، مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة: 2009م، ص 89.

(20) يجيز النظام السعودي للمحكمة الاستناد إليه لتكوين عقيدتها للحكم بالإدانة، ويتحدد موقف الأنظمة من قبول الدليل الجزائي الرقمي من عدمه بحسب طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، ويعدمن المبادئ المهمة في عملية الإثبات هو أن يكون للمحكمة الجزائية كامل الحرية بالاقتناع بأي دليل يؤدي إلى إثبات الجريمة أو نفيها، إعمالا في ذلك لمبدأ "حرية القاضي الجزائي في الاقتناع" راجع: أحمد عبد الله الرشودي: حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، المجلد (8) العدد (2)، ج1، جامعة الحدود الشمالية، ذو الحجة 1444هـ/ يوليو: 2023م، ص 334.

(21) Brian, 2005,p 23.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مدى اعتماد الدليل الجنائي الرقمي

المطلب الثاني: مبادئ التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية.

المطلب الأول

مدى اعتماد الدليل الجنائي الرقمي

الدليل الجنائي الرقمي يجب أن يتوافر فيه من الشروط والمصداقية ما يجب توافره في غيره من الأدلة الجنائية، كما أن هناك أسسا يقوم عليها هذا النوع من الأدلة، ومن هذه الأسس عدم المساس بخصوصية الفرد، فهناك العديد من الأدلة الرقمية قد ساعد في الحصول عليها استخدام وسائل تقنية متطورة، مثل استعمال كاميرات التصوير والفيديو وأجهزة الهواتف النقالة، فكما لهذه الوسائل إيجابيات وفوائده، لتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة فإنها قد تعصف بخصوصية وحرية الأفراد، إذا لم يحسن استعمالها.

وإذا كانت القاعدة العامة تحظر استعمال مثل هذه الوسائل إذا كان في ذلك مساس بحريات الأفراد كما تمنع أي تدخل غير نظامي يؤدي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة، ومن ضمنها المراسلات بكل أنواعها والاتصالات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما كفله النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27 هـ، من خلال المادة (40) منه التي تنص على أنه "المراسلات البرقية والبريدية، والمخابرات الهاتفية وغيرها، من وسائل الاتصال، مصونة ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبنيها النظام".

وسلطة المحكمة الجزائية في تقدير الدليل الرقمي يحكمها حريتها في الاقتناع، مما يستتبع ذلك حتما نتيجة مهمة ألا وهي حرية المحكمة الجزائية في تقدير الأدلة [22].

الإجراءات التقنية لجمع الدليل الرقمي:

بما أن المعلومات في البيئة الافتراضية ليست دائما ساكنة، بحيث يمكن أن تكون متحركة عبر شبكة من الشبكات المتحركة، فإن ذلك يحتم أن يتلائم الإحراء مع طبيعة المعلومات محل هذا الإجراء،

وتتمثل الإجراءات المتعلقة بالبيانات الساكنة في التحفظ العاجل على هذه البيانات (أولا)، ثم الأمر بتقديم البيانات الشخصية الرقمية المتعلقة بالمستخدم ثانيا.

(22) Jacob,Emil Badie (2004) Almujamalmufassel fel-ma-jmoua (in Arabic), Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Ilmiya, p 125

الأمر بالتحفظ العاجل على المعلومات المخزنة:

التحفظ العاجل هو إجراء أولي أو تمهيدي الغرض منه هو محاولة الاحتفاظ بالبيانات خشية فقدانها، ويقصد به توجيه السلطة المختصة لمقدمي الخدمات في مجال الاتصالات الالكترونية بالتحفظ على معلومات الكترونية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته، في انتظار إجراءات نظامية أخرى. [23].

الأمر بتقديم البيانات الشخصية الرقمية المتعلقة بالمستخدم

الأصل أن البيانات الشخصية الرقمية المتعلقة يستخدم شبكة الإنترنت الرقمية المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت بيانات تدخل في إطار الحق في الخصوصية الذي تحميه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، إلا أن بعض التشريعات تسمح للمحققين القضائيين أن يصدروا أوامر للأشخاص بتسليم ما بحوزتهم من أشياء لتقديمها كأدلة ومن بينها البيانات الشخصية المتعلقة بالمستخدم [24].

والدليل الرقمي الواقع عليه هذه الاجراءات يعرف وفق نظام الإثبات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م 43) وتاريخ 1443/5/26هـ، حيث تطرق إلى الدليل الرقمي في المادة (53) حيث جاء فيها: يعد دليلا رقميا كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"

وهو قابل للنسخ يمكن استخراج نسخة متعددة منه جميعها تتطابق الأصل ولها ذات القوة الثبوتية[25]. على خلاف الدليل التقليدي الذي لا يتمتع بهذه الخاصية، وهذا يشكل ضمانة لحفظ الدليل من الإتلاف أو التبديل[26]. ومن ثم هذا يؤدي إلى الحفاظ على الدليل الرقمي في مجال المحررات الرقمية أطول وقت ممكن.

فوسائل الإثبات بالدليل الرقمي كما يراه الباحث يؤكد بأنه معلومة مخزنة في وسائل الاتصال الالكترونية وملحقاتها، أو معلومة مدونة على شبكات الاتصال، يتم جمعها وتحليلها وعرضها باستخدام تطبيقات وتقنيات خاصة، بغرض إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه".

فالدليل الرقمي كما يراه الباحث دليل علمي يتكون من معلومات محملة أو منقولة أو مخزونة في أجهزة الكمبيوتر أو أي وسائل الكترونية أخرى فهي لا تشترط حاسب آلي وبرمجيات حاسوبية، بل تحتاج إلى مجال تقني يتعامل معها، وهو عبارة عن نبضات رقمية، متوافقة بالبيئة التي نشأت فيها، ولا يمكن أن توجد خارجها [27]. وهو دليل متطور

(23) بن قارة، 2009م، ص 98.
(24) أجاز المنظم السعودي للمحقق الاطلاع على البيانات الشخصية الرقمية بهدف الحصول على الدليل الجزائي الرقمي، حيث نصت المادة (85) من نظام الإجراءات الجزائية، على أنه إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصا معينا يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها، فيستصدر أمرا من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تكينه من الاطلاع عليها، وبحسب ما يقتضيه الحال. شيماء عبد الغني عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2007، ص 161.
(25) خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2009، ص 183.
(26) عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد سعيد: ورقة عمل بعنوان الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجزائية والطب الشرعي، مرجع سابق، ص 15.
(27) خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 181.

ومتنوع بطبيعته مقارنة بالدليل المادي، وأن هذه لطبيعة ناتجة عن بيئته التقنية المتطورة التي ينشأ فيها؛ فالعلم الافتراضي الذي يتواجد فيه الدليل الرقمي يأتي كل دقيقة بجديد ومعها يتطور شكل هذا الدليل [28]، وهو دليل متنوع له أشكال ومظاهر متعددة ومن ذلك أنه يمكن أن يكون في صورة بيانات غير مقروءة كما هو الشأن حال المراقبة عبر الخوادم وشبكة الإنترنت، وقد يكون في صورة بيانات يمكن قراءتها مثل التسجيل السمعي والمرئي والتوقيع الالكتروني أو مرفقات مخزنة في البريد الالكتروني[29].

المطلب الثاني

مبادئ التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية

هناك مجموعة من العناصر الأساسية للتحقيق الجنائي الجرائم الالكترونية تعد كإجراء لضمان حرمة الحياة الخاصة وضمان حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية بغض النظر عن القائم بها فالجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تأخذ شكلا غير الذي عليه الحال بالنسبة للجرائم التقليدية والاختلاف يكمن في طبيعة الإنترنت باعتباره محلا للجريمة، كما أن الوصول إلى المجرم الالكتروني يشكل عبئا فنيا وتقنيا على القائمين بأعمال التتبع والتحليل لملابسات الوقائع الإجرامية فيفرض هذا على المحقق عددا من المبادئ ينبغي تطبيقها عند التحقيق فعليه أن يستظهر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة محل التحقيق بالإضافة لتحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة الالكترونية وعرض التحقيق[30].

ورؤية المسرح الحقيقي المادي للجريمة والمسرح المعلوماتي الرقمي واستخلاص وسائل الاستدلال يمكن أن تكون ثرية جدا بما تحتويه من معلومات للكشف عن المجرم، لابد أن يتحرى القاضي جيدا عن الأدلة الجرمية الرقمية وأن يكون ملما بالعمليات الالكترونية. فللجرائم ذات التقنية العالية طبيعة خاصة تكمن في أن لشبكة المعلومات قدرة على نقل وتبادل المعلومات، وهذه المعلومات إما أن تكون معلومات ذات طابع شخصي ويكون الاعتداء فيها على الخصوصية، أو معلومات ذات طابع عام، لذا لابد من معرفة كيفية إثبات هذه الجرائم، والنظام القانوني الواجب تطبيقه على كل من يحاول استخدام هذه التقنية لغرض غير مشروع ويحاول التعدي على الآخرين الكترونيا، فالدول المتقدمة تكنولوجيا مثل المملكة العربية السعودية وضعت قواعد موضوعية لمواجهة الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والإنترنت [31].

(28) خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 183.
(29) عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد سعيد: ورقة عمل بعنوان الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجزائية والطب الشرعي، الرياض: 2007، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد في الفترة من 12- 14 نوفمبر 2007، ص 15.
(30) د. خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2018، الطبعة الأولى، ص 52.
(31) وأجرت المملكة تعديلات على قوانينها الإجرائية تكفل مكافحة هذه الجرائم في إطار الشرعية الجنائية، ولأن المملكة أدركت أن هذه الجرائم ترتكب بتقنيات حديثة في عالم يختلف عن العالم المادي الذي عادة ما ترتكب فيه الجرائم بالطرق التقليدية وإجراءاتها، والتي ترتكب عن طريق المجابهة، بين الأشخاص كالقتل والإيذاء والسرقة، فالقانون الجنائي التقليدي بشقيه الإجرائي والموضوعي، تم وضعه لمكافحة الاعتداءات المادية والمواجهة بين الأشخاص وجها لوجه وإثبات الإدانة بإقامة الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة. للمزيد راجع: أحمد جمال زين العابدين أمين:

مما سبق يتبين للباحث أن الجرائم المعلوماتية ظاهرة إجرامية حديثة وليدة التطورات الهائلة في نظم تقنية المعلومات والاتصالات وتعد من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لأنها تتمثل في اعتداءات خطيرة على الأفراد والمؤسسات وأمن الدول، وهو ما يترك في النفوس شعورا بعدم الثقة وانعدام الأمن في التعامل والاستفادة من الثورة الرقمية.

المبحث الثاني

أثر القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية على العقوبة

مع زيادة انتشار شبكة الإنترنت وتوسع استخدامها في كل مجالات الحياة ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين بدأت تظهر جرائم ذات طبيعة خاصة على هذه الشبة وازداد عددها وتعددت صورها وأشكالها وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية[32].

وقد أدى التطور الذي حصل في مجال التكنولوجيا الحديثة إلى نمو سريع في ارتفاع نسبة المستخدمين لمختلف الوسائل التقنية التي نتجت عن هذا التطور، فأصبحت هذه الوسائل من أكثر الوسائل التي يعتمد عليها لتبادل المعلومات، الأمر الذي ساهم بظهور علاقات مختلفة تعتمد في وجودها وبنيتها الأساسية على هذه التقنيات، وتشير المؤشرات الحالية إلى أن الاستغلال السيء لهذه التقنيات في ارتكاب الجرائم التي تقع في الوقت الحاضر، قد لا يتوقف عند هذا الحد فالتطور التكنولوجي الذي أسهم في ظهرها وانتشارها لم يقف عند هذه عليه ظهور أنواع جديدة من الجرائم في المستقبل[33].

المطلب الأول: القصد الجنائي ونظرية الإرادة

المطلب الثاني: القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية

المطلب الأول

القصد الجنائي ونظرية الإرادة

والقصد الجنائي وفقا لنظرية الإرادة هو إرادة الفعل المكون للنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون وإرادة كل واقعة تحدد الدلالة الإجرامية للفعل وتعد جزء من ماديات الجريمة، وبما أن القصد الجنائي هو توجيه الإرادة

(2021م) الاختصاص القضائي وإجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية: دراسة مقارنة، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، المجلد (4)، العدد (1)، ص 82.

(32) ولعل التطور المستمر للإنترنت وما تتميز به من سرعة في إعداد ونقل وتخزين المعلومات وما تتوفر عليه من السرية التامة جعلها بيئة ملائمة للإجرام بعيد عن أعين الجهات الأمنية، وما زاد الأمر سهولة وجود فراغ تشريعي على المستوى الداخلي والدولي. أسامة بن غانم العبيدي: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الصعوبات التي تعترض المكافحة، دورية الإدارة العامة التي يصدرها معهد الإدارة العامة، مجلد 48، العدد الأول، الرياض، محرم 1429هـ، ص 28.

(33) محمد بدوسي: تصنيف الجرائم الالكترونية وفقا لطبيعة الحق المعتدى عليه دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول السنة الثامنة، 2024، ص 125.

اختياريا للنشاط يؤدي إلى نتيجة بعلم الفاعل أن القانون يجرمها، ولعنصر العلم شقين؛ يتعلق الأول العلم بالقانون والثاني، العلم بالوقائع [34].

وتوافر القصد الجنائي يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها، فالعلم بالظرف المشدد أثناء وقوع الجريمة يؤدي إلى تشديد العقوبة، والظروف المشددة هي عناصر إضافية تابعة للحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا جديدا يرتب آثارا مشددة في جسامة الجريمة وعقوبتها، ويمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية، فالمادية هي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو استخدام طرق وحشية أو الوسائل التي ينفذ الجاني بها جريمته، أما الظروف الشخصية فهي لصيقة بالجاني ومرتبطة بفاعل الجريمة، والتي من شأنها أن تزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الإصرار والباعث الديني في القتل.

المطلب الثاني

القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية

والقصد الجنائي في الجرائم الالكترونية له صورا عديدة كعلم الجاني واتجاه إرادته إلى مخالفة القانون الجنائي، ويكون ذلك في الجريمة العملية[35]، ولذا يجب على الجاني أن يكون عالما بحقيقة ما يرتكبه، مدركا أن عمله هذا يجرمه القانون ويعاقب عليه به[36]، حيث يمثل ذلك الركن المسلك الذهني أو النفسي للجاني، وفي إطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسئولية الجنائية[37].

مفهوم القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية

ومفهوم القصد الجنائي يظل أمرا معقدا في سياق الجرائم الالكترونية، حيث تعترض العديد من المشكلات التي ترتبط بتحديد مدى تطلب القصد الجنائي وكيفية تحقيق هدف المشرع في بنية الإدانة، يظهر هذا بشكل واضح عند مناقشة مدى إمكانية توسيع نطاق التحقيق في الركن المعنوي للجرائم ذات الصلة بالجريمة الأولى في مجال الجرائم الالكترونية، وتحديدا جريمة الاختراق، بخلاف هذه الجريمة، قد يتطلب المشرع في الجرائم الأخرى ذات الصلة ببناء الركن المعنوي فيها العمد أو قد لا يتطلبه، وذلك وفقا للظروف والسياق[38].

ويرى الباحث في نهاية الأمر الجرائم المعلوماتية ظاهرة إجرامية حديثة وليدة التطورات الهائلة في نظم تقنية المعلومات والاتصالات وتعد من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لأنها تتمثل في اعتداءات خطيرة على الأفراد والمؤسسات وأمن الدول، وهو ما يترك في النفوس شعورا بعدم الثقة وانعدام الأمن في التعامل

(34) محمد أحمد طه: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة: 2014، ص 57.
(35) د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل الصغير: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة: 2006، ص 132، د. عمر يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004، ص 275.
(36) د. أحمد المجذوب: مشكلة تقنين القصد الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 13، 1990، ص 410.
(37) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة القاهرة: 1998م، ص 9، وما بعدها.
(38) د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2008، ص 54.

والاستفادة من الثورة الرقمية، و يتمثل القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت في ذلك الغرض الذي يبتغيه الجاني من خلال قيامه بالركن المادي في الجريمة سواء كان ذلك بتشفير المواقع الالكترونية أو تغييرها أو التلاعب في شبكات الإنترنت والحسابات الأخرى وما يعنيه الجاني من هذا التصرف من تحقيق كسب أو تفويته على المجني عليه، وهو الأمر الذي يصعب توقعه قبل حدوثه؛ إذ أنه يحدث في أي مكان في العالم واي زمان لا يمكن توقعه ولا يمكن مراقبته، بل يستفاد من قصد الجاني من فعله الإجرامي من خلال شبكة المعلومات أو شبكة الإنترنت.

آليات الكشف عن القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية

الجرائم الالكترونية لها سمات خاصة مما يجعل آليات الكشف عن القصد الجنائي فيها ذو طبيعة خاصة، فهي أولا جريمة عابرة للحدود، حيث أن شبكة الإنترنت مكنت الجناة من ربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان، لذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه مقيم في بلد آخر، وهنا تظهر الحاجة لوجود تنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معه لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم وضبط فاعليها، وحيث أن التشريعات الداخلية متفاوتة فيما بين كل دولة من دول العالم، لذا تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي لهذه الجريمة وإشكالات أخرى متعلقة بإجراءات الملاحقة [39].

وفي ظل تقدم التكنولوجيا وزيادة استخدام شبكة الإنترنت، بات من الأسهل على الجناة استغلالها في ارتكاب الجرائم، فشبكة الإنترنت تميزت بعدم وجود حدود جغرافية، مما يسمح للأفراد والمؤسسات بالتنقل بين دول العالم وهم في منازلهم، ونتيجة لهذه الطبيعة الدولية لشبكة الإنترنت، تكتسب الجرائم التي ترتكب باستخدامها صفة دولية، حيث يمكن لأفراد من دول مختلفة المشاركة في ارتكاب جريمة واحدة، ويمكن أن يكون الضحايا في بلدان متعددة [40].

فالجريمة الالكترونية نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه"[41].

والجرائم الالكترونية جرائم مستحدثة، وهي من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيم في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعد الجرائم الالكترونية–سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها –من الجرائم المستحدثة، حيث إن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل

(39) عبد الله الكندري: مقال قانوني بعنوان: الجرائم الالكترونية في التشريع الكويتي، جريدة الأنباء، جريدة كويتية يومية شاملة، العدد الصادر يوم الاثنين 22 يوليو 2013، ص 7 .
(40) د. فيصل جعيلان العازمي: إشكالية الملاحقة الجزائية في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص 761.
(41) هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط: 1992، ص 31.

العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكانياته أجهزة الدولة الرقابية، بل إنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمها وأمن مواطنيها [42].

وهي جرائم من صعب إثباتها واكتشافها، وتكمن صعوبة إثبات مثل هذه الجريمة أنها لا تترك في الغالب أثرا ماديا ظاهرا يمكن ضبطه، فضلا عن التباعد الجغرافي الذي يثير الإشكال بداية، حيث تشير الدراسات أن ما يتم اكتشافه من جرائم المعلومات يصل إلى نسبة 1% والذي يتم الإبلاغ عنه من هذه النسبة لا يكاد يصل إلى 5% فقط [43].

والوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة هي نبضة الكترونية ينتهي دورها خلال أقل من ثانية واحدة، وكأن الجاني يقوم بتدمير الدليل بمجرد استعماله، ويقوم بذلك بكل هدوء ودون إحداث أية ضجة، وذلك على خلاف الكثير من الجرائم التي نعرف [44].

ونظرا للصفات التي تتسم بها مثل هذه الجريمة، والصعوبات التي تثور عند محاولة اكتشافها أو ملاحقتها، فإن ذلك يشكل إغراء كبيرا للمجرمين وخصوصا أنه يمكن تحقيق مكاسب طائلة من وراء مثل هذا النوع من الجرائم، ونتيجة لذلك تعد مثل هذه الجرائم جرائم تستهوي الكثيرين من الجناة لسهولتها وسرعة تنفيذها وصعوبة كشف الجاني فيها.

كما أن التطور التكنولوجي نتج عنه تطور في طرق إثبات الجريمة والتعامل معها، فالجرائم العادية يسهل –غالبا– تحديد مكان ارتكابها، في حين أنه من الصعوبة بمكان تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع الجرائم الالكترونية، لكون الرسائل وملفات الكمبيوتر تنتقل من نظام معلوماتي إلى آخر في

ثوان معدودة، كما أنه لا يقف أمام انتقال الملفات والسندات والرسائل عبر شبكة الإنترنت أية حدود دولية أو جغرافية، ونتيجة لذلك فإن تحديد أي محكمة تحدد أي قانون يطبق سوف يكون مشكلة بين الدول مما يستدعي التعاون بين دول العالم [45].

الأدلة الرقمية وتحليل سلوك المتهم، حيث يتطلب إثباته وتُكشف آلية القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية عبر توافر عنصري العلم (معرفة الفعل ونتيجته) والإرادة (الرغبة في إحداث النتيجة) لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتعتمد الجهات القضائية على سلطتها التقديرية في استنتاج القصد الجنائي من خلال تحليل الأدلة المادية والمعنوية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الجرائم الإلكترونية المستترة والمتطورة.

(42) خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 86، 87.
(43) مصعب القطاونة: الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانوني، الأردن: 2010، ص 5.
(44) عبد الله دغش العجمي: المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، جامعة الشرق، 2014، ص 22
(45) عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة: 2004، ص 148.

ومن آليات كشف القصد الجنائي للجاني في جرائم الإنترنت، اقتناع القاضي وحرية تقدير المحكمة للدليل الرقمي للجرائم المعلوماتية، فمن السائد في الفقه الجنائي وبالاستناد إلى مبدأ حرية الاقتناع القضائي أن سلطة المحكمة الجزائية في تقدير الدليل الرقمي يحكمها حريتها في الاقتناع، مما يستتبع ذلك حتما نتيجة مهمة ألا وهي حرية المحكمة الجزائية في تقدير الأدلة [46]. وهناك العديد من الأسباب التي تسوغ الأخذ بهذا المبدأ نذكر منها ظهور الأدلة العلمية الحديثة وتقدها مثل ذلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل الطبية والأدلة المستخرجة من الوسائل الرقمية وغيرها وهذه الأدلة بطبيعتها لا تقبل إخضاع سلطة المحكمة الجزائية لأي قيود بشأنها، بل يتحتم أن يترك أمر تقديرها لمحض اقتناعها، لا سيما وأنها في كثير من الأحوال تتضارب مع باقي أدلة الدعوى، فضلا عن احتمالية أن يتضارب في شأن آراء المختصين.

ويتبين من ذلك أن الدليل الرقمي لا يحظى أمام المحكمة الجزائية بقوة حاسمة في الإثبات، وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجته عن غيره من الأدلة، وهذا أثر من آثار المحكمة الجزائية في الاقتناع، وعلى هذا الأساس يصح للمحكمة الجزائية أن تؤسس اقتناعها على الدليل الرقمي كما يصح أن تهدره تبعا لاطمئنانها، ولا يجوز مطالبة المحكمة أو إلزامها بالاقتناع بالدليل الرقمي ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواه،

ولما كان الدليل الرقمي يعتبر تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي، وذلك بما يتميز به من حياد وموضوعية وكفاءة، مما يجعل اقتناع المحكمة الجزائية أكثر حزما ويقينا، حيث يساعد على التقليل من الأخطاء القضائية، والاقتراب إلى العدالة بخطى أوسع، والتوصل إلى الحقيقة بشكل أسرع [47].

الفصل الثاني

إجراءات الدليل الالكتروني لبيان القصد الجنائي وأثره في الجرائم الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

اهتمت بعض التشريعات بتعريف الجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت، ففي المملكة العربية السعودية سن تشريع خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت، أطلق عليه ما يسمى بـ "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" الصادر

(46) David, 1991, p 125.

(47) تلك السمات التي يتميز بها الدليل الرقمي قد تدفع البعض إلى الاعتقاد بأن مقدار اتساع نطاق الأدلة العلمية ومن بينها الدليل الجزائي الرقمي بمقدار ما يتضاءل دور المحكمة الجزائية في التقدير، خاصة أمام نقص الخبرة الفنية للمحكمة، ومن ثم فإن مهمتها تصبح شبه آلية، حيث يكون الدور الأكبر للخبراء الذين يسيطرون على عملية الإثبات، ولن يبق أمام المحكمة الجزئية إلا التسليم برأي الخبراء، دون أي تقدير من جانبها.
للمزيد راجع: فارس بن صالح الفارس: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في النظام السعودي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد (2)، ج1، جامعة الحدود الشمالية ذو الحجة 1444هـ، يوليو: 2023. ص 90.

وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (79) وتاريخ 1428/3/7هـ [48]. والذي عرف الجريمة المعلوماتية في المادة الأولى (8) بأنها: أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام، أما المشرع القطري فقد عرفها بأنها: اي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون"[49].

يتطلب التعامل في مسرح الجريمة الالكترونية توافر إجراءات معينة لجمع الأدلة الرقمية واستخلاصها وإبراز قيمتها الاستدلالية، كالمعاينة والتي لها أهمية كبيرة في كشف غموض الكثير من الجرائم، وتعرف في علم التحقيق الجزائي بأنها: "مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي أوبالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني[50].

والمعاينة تحتاج إلى سرعة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لمباشرتها بغرض إثبات حالتها وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، وقد نصت على المعاينة في مرحلة التحقيق كل من المادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ، ونصت على المعاينة في مرحلة المحاكمة كل من المادة (108) من نظام الإثبات السعودي، وتتخذ المعاينة في الجرائم المعلوماتية أشكال عديدة، ولك على حسب نوع الجرائم المرتكبة، كما أن هناك وسائل عامة تتلاءم مع طبيعة النظام المعلوماتي مثل وسيلة تصوير شاشة الحاسوب الآلي عن طريق برامج متخصصة عن طريق أخذ صورة لما يظهر على الشاشة، وهو ما يعرف بـ "طريقة تجميد مخرجات الشاشة" أو أن يتم ذلك عن طريق حفظ المواقع الالكترونية باستخدام خاصية الحفظ المتوافرة في نظام التشغيل.

والأمر يحتاج إلى مزيد من الشرح والإيضاح حول مسرح الجريمة وتحريك الدعوى في جرائم الإنترنت وضمانات التحقيق وهو ما سنتكلم عنه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مسرح الجريمة.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى في جرائم الإنترنت وضمانات التحقيق

المبحث الثالث: القصد الجنائي وتشديد العقوبة

(48) عبد العزيز بن غرم الله بن جار الله الغامدي: جرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع: 2017، ص 21.

(49) عبد العزيز سالم السنيدي: السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير في القانون العام 2018، ص 16 وما بعدها.

(50) إبراهيم: 2009م، ص 149.

المبحث الأول

مسرح الجريمة

وفي سبيل إجراء المعاينة التقنية يتم التعامل مع مسرح الجريمة المعلوماتية على أنه مسرحان هما:

مسرح تقليدي (مادي) ويشمل المكونات المادية المحسوسة للحاسب الآلي، ويمكن أن يحتوي على بعض الآثار المادية لمرتكب الجريمة مثل بصماته أو بعض متعلقاته الشخصية أو وسائط تخزين رقمية.

مسرح رقمي: ويقع داخل العالم الافتراضي، ويحتوي على البيانات الرقمية التي توجد داخل الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت)، في ذاكرة القرص الصلب الموجود بداخله[51].

ولا تتطلب عملية الانتقال إلى المسرح الافتراضي بالضرورة أن يكون عبر العالم المادي، وإنما يكون في الغالب عبر العالم الافتراضي، حيث يكون بمقدور المحقق أن يجري المعاينة وهو متواجد في مقر عمله عبر الحاسب الموضوع في جهة عمله، كما يمكنه إجراء المعاينة عن طريق اللجوء إلى مقر مزود خدمات الإنترنت أو أحد بيوت الخبرة القضائية أو الاستشارية[52].

المطلب الأول: ماهية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية.

المطلب الثاني: دوافع الجريمة الالكترونية.

المطلب الأول

القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية

وقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجرائم الالكترونية[53]، وتشعبت أنواعها، فمنها ما يتصل بالاعتداء على ذات النظام الالكتروني، ومنها ما يتعلق بالاعتداء على المعلومات، ومنها أيضا الاحتيال الالكتروني، والتزوير الالكتروني، وجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، وجرائم الاعتداء على التحويلات الالكترونية [54].

فالجريمة الالكترونية غالبا ما ترتبط بوجود حاسب آلي أو هاتف خلوي متصل بالإنترنت هو محل الجريمة الالكترونية، وقد فسر جانب من الفقه أن هذه الجريمة هي جريمة اعتداء على الأموال المعلوماتية، وهي عبارة عن الأدوات المكونة للحاسب الآلي، وبرامجه، ومعداته[55].

---

(51) Steve,2006,p 37.

(52) بن يونس: 2004م، ص 895.

(53) عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلومات والإنترنت، الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2011، ص 53.

(54) عبد الله دغش العجمي: المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: 2014، ص 4.

(55) هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة: 1992، الطبعة الأولى، ص 5. سامي الشوا: الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: 1993، الفترة من 25- 28 أكتوبر، ص 516.

والركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فالركن المعنوي هو السلوك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، ذلك أنه في إطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسئولية الجنائية، من علم وإرادة آثمة وقصد جرمي مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبنى على هذه المقومات، لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه: "العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ومرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الأذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه [56].

إرادة المجرم" في ارتكاب الفعل غير المشروع، وهو يشبه القصد الجنائي " والقصد الجنائي في جرائم الإنترنت هو يتضمن ذلك نية سرقة .في الجرائم التقليدية، لكنه يركز على الجرائم المرتكبة عبر شبكات الحاسب الآلي أو الإنترنت يمكن العثور على مناقشات حول هذا المفهوم في .البيانات، أو اختراق حسابات، أو إلحاق الضرر بالآخرين إلكترونياً كتب الدراسات القانونية المتخصصة بهذه الجرائم.

والجرائم الالكترونية هي مجموع الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية[57]، فهذه الجرائم وفقا لرأيهم هي جرائم الاعتداء على الأموال المعلوماتية وهي عبارة عن الأدوات المكونة للحاسب الالكتروني وبرامجه ومعداته[58].

والقصد أحد العناصر الأساسية للجريمة وهناك من غالى كثيرا وذهب إلى أن القصد هو الذي يصنع الجريمة وبصفة عامة يتكون القصد من عنصرين أساسيين هما، العلم والإرادة، وهذا المفهوم للقصد الجنائي هو الشكل النموذجي له الذي يطلق عليه القصد المباشر، أما إذا كان علمه غير يقيني ولكنه يتصور أن من المحتمل أو من الممكن توافر هذه العناصر بمعنى إذا كان علمه غير يقيني ولكنه يتصور أن من المحتمل أو من الممكن توافر هذه العناصر بمعنى أن الجاني لم يكن متأكدا وقت إتيانه السلوك مما إذا كانت مدة هذه العناصر متوافرة أم غير متوافرة، فإننا نكون في هذا الفرض في نطاق القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي)[59].

والقصد الاحتمالي لابد أن تتوافر له ذات العناصر المكونة للقصد الجنائي المباشر من علم وإرادة طبقا للنظرية العامة للقصد الاحتمالي، حيث تسوي هذه النظرية بينه وبين القصد المباشر؛ فالقصد الاحتمالي حسب هذه النظرية هو درجة من درجات القصد الجنائي وصورة من صوره، حيث توقع الجاني النتيجة الإجرامية وقبل حدوثها، أو استوى لديه حدوثها أو عدم حدوثه مما يفيد قبوله لها، حيث أن عنصر العلم يتوافر في القصد الاحتمالي في توقع الجاني

(56) خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 100، محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة: 1991، ص 90.

(57) د. هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكترونية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة: 1992، ص 5.

(58) د. سامي الشوا: الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: 25-28 أكتوبر 93 ص 516.

(59) والفقه المصري لم يقف طوال تاريخه موقفا واحدا من فكرة القصد الاحتمالي، كما أنه لم يكن واحدا في موقفه من القيمة القانونية للقصد الاحتمالي من حيث مساواته بالقصد المباشر فيما يتعلق بكفايته بمفرده لصياغة القصد الجنائي المتطلب قانونا لقيام الجريمة في صورتها العمدية. ولعل الخلاف الفقهي حول نظريتي العلم والإرادة في تعريف القصد الجنائي يمثل جزءا هاما في اختلاف موقف الفقه المصري من القصد الاحتمالي، ذلك أن القصد الاحتمالي في نهاية المطاف صورة من صور القصد الجنائي، فبذلك يكون من المنطقي أن يلقى الخلاف حول المدلول العام للقصد الجنائي في الفقه بظلاله على مدلول القصد الاحتمالي. راجع: د. بسمة سعد الله إمبابي: القصد الجنائي الاحتمالي في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مجلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة المنصورة: 2023، ص 5.

للنتيجة الإجرامية توقعا فعليا، ولا يغني عنه أن يكون في إمكانه أو من واجبه أن يتوقعها، أي أن معيار التوقع في القصد الاحتمالي هو معيار شخصي، فإذا ثبت أن الجاني لم يتوقع هذه النتيجة حتى اقترف فعله النقي بذلك القصد الاحتمالي لانتفاء أحد عنصريه، وهو عنصر العلم أو التوقع [60]

وتعتبر جرائم الإنترنت أو الجرائم المعلوماتية غير مقيدة بمنطقة جغرافية معينة، فمن الممكن أن ترتكب في أي وقت دون الالتزام والتقيد بدولة ما أو منطقة ما أو بقرب المسافات أو تباعدها، ويتم ارتكاب الجرائم المعلوماتية بواسطة الحواسيب وعن طريق الشبكة المعلوماتية[61]، وهذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول والقارات[62]، وهي بذلك شكل جديد من أشكال الجريمة العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم بأكمله[63]. حيث أن القائم على النظام المعلوماتي في أي دولة يمكنه أن يحول مبلغا من المال لأي مكان في العالم مضيفا له صفر أو بعض الأصفار لحسابه الخاص، بل يستطيع أي شخص أن يعرف كلمة السر لأي شبكة في العالم، ويتصل بها ويغير ما بها من معلومات[64]، وينتج عن تباعد المسافات بين الفعل غير المشروع الذي يرتكبه المجرم المعلوماتي والنتيجة الإجرامية لهذا الفعل صعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية أو جرائم الإنترنت[65]، نظرا لعدم وجود الفاعل أي المجرم المعلوماتي ولارتكاب جريمته عن بعد، ومن ثم تباعد المسافات بين الفعل الذي يرتكب من خلال جهاز الحاسوب وبين النتيجة الإجرامية حيث لا تقف الجريمة المعلوماتية عند حدود دولة معينة، بل تمتد إلى حدود الدول الأخرى، وبالتالي يصعب اكتشافها والوصول إلى الحقيقة[66].

وتعود صعوبة اكتشاف جرائم الإنترنت أو الجرائم المعلوماتية وإقامة الدليل على مرتكبيها إلى الطابع التقني لهذا النوع من الجرائم الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد والصعوبة في الإثبات، وإقامة الدليل على من يرتكب هذه الجرائم[67]، كما أن سهولة تدمير المعلومات وسرعة التخلص منها سمة من سمات هذه الجريمة التي يصعب اكتشافها

المطلب الثاني

---

(60) Sentein "Paul-Louis" : «théorie des circonstances atténuantes «, thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l'université de Toulouse, 1974, pp 66 ,6
نقلا عن د. عبد العزيز محمد محسن: الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2013، ص 38.

(61) خالد عياد الحلبي: إجراءات التحقيق والتحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: 2011، ص 28.

(62) خالد ممدوح إبراهيم: حوكمة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: الطبعة الأولى: 2011، ص 88.

(63) خليل يوسف جندي: المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 26، 2018، ص 80.

(64) رستم هشام: أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني: 1999، ص 74.

(65) سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ليبيا، 2000، ص 131.

(66) شيخة حسين الزهراني: التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد (1)، جامعة الشارقة، الإمارات: 2020، ص 740.

(67) طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسي: أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا: 2015، ص 82.

دوافع الجريمة الالكترونية

قد تتبلور في النقاط التالية:

أولا: السعي إلى تحقيق الربح:

يعتبر السعي إلى تحقيق الربح في المرتبة الأولى من دوافع ارتكاب الجرائم الالكترونية، وفي دراسة أشار إليها الأستاذ **PARKER**. فإن 43% من حالات الغش المعلن عنه قد بوشرت من أجل الحصول على المال[68]. ووفقا للدراسات فإن القطاع المالية يعد أكثر القطاعات استهدافا من قبل جرائم الحاسب الآلي، ويرجع ذلك إلى أن هذه البنوك تعتمد وبشكل أساسي على أنظمة التمويل الكترونيا الأمر الذي زاد فرص النصب وبشكل هائل في الأيدي الخاطئة فإن ملايين الدولارات يمكن أن **EFT** فمجرد سقوط رموز التحويل الالكتروني المستخدمة في ( ) تنقل وبثوان معدودة، دون أن يترك دليلا ضده [69].

ثانيا: الرغبة في تحدي وقهر النظام التقني المعلوماتي: فالدافع في هذا الغرض، لا ينبئ عن خطورة إجرامية كامنة في نفس مقترف هذه الأفعال، إذ أنهم عادة لا يكونوا من معتادي الإجرام، بل يتمثل في رغبة هؤلاء بتحدي النظام التكنولوجي المعقد للحاسب الآلي بكل مكوناته ومعطياته، ومحاولة اختراقه عن طريق الوصول إلى المعلومات[70]. ففي الوقت الذي يزداد فيه الاهتمام بأمن الحاسب الآلي، عن طريق تطوير طرق جديدة وضعية لاختراقه، كبرمجيات التشفير التي تمكن مستقبلها وحده من فهمها، ومن الأمثلة على ذلك وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) التي تقوم بتغيير أنظمة الترميز للبيانات المستخدمة يوميا، حتى إن بعض المعلومات الحساسة تغير كل ساعة أنظمة ترميزها، وهذا مما لا شك فيه يدل على قدر عال من التقنية والنظام المتطور، فإن الجانب الآخر الذي يقف على الضفة الأخرى، أصحاب الشغف الالكتروني يتسابقون لخرق هذه الأنظمة وإظهار تفوقهم عليها، والدليل على ذلك قيام أحد الهواة في أوروبا بحل شفرة أحد مراكز المعلومات في البنتاغون وتمكنه من العبث في بيانات هذا المركز[71].

(68) توم فوريستر: مجتمع التقنية العالية، قصة ثورة تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ترجمة ونشر مركز الكتب الأردني، عمان: 1989، ص 244.

(69) د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاسات على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 45.

(70) WORLD WIDE WEB حيث يمكن الوصول إلى مصادر المعلومات تقدم شبكة الإنترنت العديد من الخدمات أهمها خدمة الشبكة العالمية حيث بالإمكان الدخول إلى أجهزة الحاسوب الأخرى المرتبطة بشبكة الإنترنت واستخدام TELENET في كل أنحاء العالم وخدمة ال المعلومات المخزنة وكأنها على جهاز المستخدم.

(71) فادي سالم: الوطه الالكتروني في الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة أنترنت العالم العربي، السنة الرابعة، العدد الثاني، ديسمبر 2000م، ص 48.

ثالثا: دوافع سياسية:

وذلك من خلال اختراق الأجهزة الأمنية الحكومية، وخير مثال على ذلك عندما استطاع ثلاثة إخوة من قرية كفر قاسم الفلسطينية اختراق شبكة المخابرات الإسرائيلية، وجهاز الأمن الإسرائيلي، واستطاعوا أن يتصنتوا على عدد من المكالمات والحصول على بعض المعلومات السرية وتقديمها إلى السلطة الفلسطينية، علما بأن الأشقاء الثلاثة من فاقدي نعمة البصر[72].

كذلك فإن الأفراد ومن خلال قدرتهم على بناء مواقع خاصة بهم أصبحت شبكة الإنترنت مناخا خصبا لنشر آرائهم ومعتقداتهم وأخبار أخرى قد تحمل في ثناياها مساسا بأمن الدولة، أو بنظام الحكم أو قدحا لرموز دولية أو سياسية وإساءة لها بالذم والتشهير[73].

ويرى الباحث في نهاية الأمر عدم كفاءة البنية التحتية للأمن السيبراني داخل المملكة العربية السعودية للحد من عمليات الاختراق وتأمين البيانات المعلوماتية، داخل المملكة العربية السعودية والقطاعات الحكومية. لذا يوصي تطوير الأنظمة الخاصة بحماية البيانات المعلوماتية، ومراجعتها بصورة دورية لمواكبة سرعة التقدم التقني.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى في جرائم الإنترنت وضمانات التحقيق

وتحريك الدعوى العامة في جرائم الإنترنت، أو الجرائم المعلوماتية لا يكون من فراغ ويبنى على أسباب معقولة باكتشاف الجريمة ومعرفة فاعلها وجمع الأدلة وبهذه الحالة تستطيع النيابة العامة ممارسة سلطاتها في إقامة الدعوى [74].

والأمر فيه تفصيل حول تحريك الدعوى في جرائم الإنترنت وضمانات التحقيق الجنائي في جرائم الإنترنت.

المطلب الأول: تحريك الدعوى في جرائم الإنترنت

المطلب الثاني: ضمانات التحقيق الجنائي في جرائم الإنترنت.

(72) فادي سالم: الوجه الالكتروني في الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الرابعة، العدد الثاني، ديسمبر 2000م، ص 48.

(73) عبد الحميد محسن أحمد: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين هافانا، كوبا 27 أغسطس – 7 سبتمبر 1990م، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 6، العدد 11، السعودية: 1991، ص 131.

(74) د. محمد عبد الله إبراهيم: المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2016، ص 94. أسامة أحمد المناعسة: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2001، ص 77.

المطلب الأول

تحريك الدعوى في جرائم الإنترنت

والتحقيق في الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية أو جرائم الإنترنت، يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية، إذ يصعب توضيحها لهيئة المحكمة ويسهل زرع الشك في وجدانها ويرجع ذلك إلى صعوبة إدراك المفاهيم التي يشملها موضوع التحقيق والبحث محل الادعاء، خاصة في ظل عدم وجود سلطات تحقيق ومحاكمة متخصصة للتحقيق والفصل في الجريمة الالكترونية[75].

فالتحقيق في الجرائم الالكترونية يكون أمام متهم من نوع خاص يتميز بنسبة عالية جدا من الذكاء والخداع فضلا عن قدرات فنية ومعرفة بجهاز الكمبيوتر وتقنياته مما يتطلب إمكانيات مادية وتشريعات وإجراءات تختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي سواء من حيث طبيعة السلوك الإجرامي الالكتروني فإن القانون لا يستطيع تجريم أفعال لم ينص عليها المشرع حتى لو كانت هذه الأفعال مستهجنة لما مقيد به بمبدأ الشرعية الجنائية[76]، فغياب الإمكانيات المادية لمواجهة التقنيات الفنية العالية والنقص بالتشريعات المتعلقة بالتحقيق يقود إلى أدنى مستوى أداء لجهات التحقيق في الجرائم الالكترونية سيما أن بعض إجراءات التحقيق والإجراءات المتبعة في التفتيش والضبط وتكوين فرق العمل لها سمات خاصة وتحتاج إمكانيات مادية باهظة الكشف عن الجريمة الالكترونية[77].

والتحقيق في الجريمة الالكترونية يختلف عنه في التحقيق في الجريمة التقليدية، حيث يعاني المجتمع في كثير من الدول من عدم منح الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الكمبيوتر وتقنيات الاتصال الاهتمام التشريعي والقضائي اللازمين، سيما مع غياب الإطار التشريعي الموحد بين الدول وضعف التعاون الأمني بينهما، وهذا الأمر ترك المجال مفتوحا لتنفيذ العديد من جرائم الكمبيوتر الدولية مثل تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والاعتداء على قواعد البيانات إلى جانب ذلك؛ فإنه يقصد العمليات الجرمية الالكترونية التي تتجاوز في العادة الحدود الجغرافية للبلدان، حيث جعلت من مرتكبي الجرائم الالكترونية يتحدون جهات التحقيق التقليدية للدول ذات السيادة فبتنظيمهم هجوما منظما من أي جهاز كمبيوتر في أي مكان في العالم ثم تمرير الهجوم عبر الحدود الوطنية المختلفة مما أتاح الفضاء الالكتروني لمرتكبي

(75) د. أحمد عبد الله المراغي: الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة: 2017، ص 75.

(76) بوعناد فاطمة زهراء: مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد الأول: 2013، ص 63.

(77) مصطفى عبد الباقي: التحقيق في الجريمة الالكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد 4، ملحق 2، 2018، ص 292.

هذه الجرائم مجالا لإخفاء هوياتهم أو تمويهها وبات الأمر بالقبض على مجرمي هذا النوع من الجرائم بالنسبة لجهات التحقيق محفوفا بالخطر والعقبات التقنية على جهات التحقيق[78].

ويظهر القصد الجنائي من التصرفات الإيجابية التي يبديها الجاني لتبدو في ظاهرها غير مألوفة إلا إذا كان الداعي منها ارتكاب جريمة ما، وليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية؛ ففي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في نطاق الجرائم الالكترونية حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية؛ إلا أنه في مجال جرائم التقنية يختلف الأمر بعض الشيء[79]، فبات التعامل مع البرامج المختلفة الخاصة بالتقنية الحديثة أمر هام فنجد أنها تعطي لعلاقة السببية طابع آخر فبالإضافة إلى أنها مادية فهي تأخذ الطابع التقني فتكون علاقة السببية مادية تقنية في إطار الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، فمثلا شراح برامج الاختراق وبرامج الفيروسات، ومعدات فك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور مخلة بالآداب فهذه تمثل جريمة مستقلة في ذاتها.

المطلب الثاني

ضمانات التحقيق الجنائي في جرائم الإنترنت

والتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية لكفالة الحقوق والحريات تكتنفه العديد من الضوابط التي تتمثل في:

التحقيق كتابة: تكتب إجراءات التحقيق ويتم إثباتها بالتوقيعات المهورة أسفلها والتي تنسب لأطرافها، وتقتضي القواعد العامة وجوب تدوين التحقيق باعتبار أن الخصوم يستطيع كل منهم الرجوع إلى ما جرى في مجريات التحقيق ليبدي الدفاع عن نفسه، فهذه الإجراءات، لابد أن تكون مكتوبة حتى تكون حجة بما أثبتته وفيما يستفاد منه من نتائج ذلك أن ذاكرة المحقق لا يمكن الاعتماد عليها لمعرفة ما تم من إجراءات والكيفية التي تمت بها ولا يقتصر عمله على قضية واحدة وحتى يتفرغ ذهنه لعمله الفني فيتاح له أن يستغرق ذهنه منه ذلك فلا ينشغل المحقق بماديات التدوين على حساب الجانب الفني والقانوني للتحقيق [80].

فمبدأ تدوين التحقيق يسري بالنسبة لجميع الإجراءات التي يقوم بها المحقق كسماع الشهود واستجواب المشتكى عليه والمعاينة والانتقال وضبط الأشياء المتحصلة من التفتيش ويتم إثبات كل إجراء تم القيام به وما أسفر عنه، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذي دون فيه [81]، أي استبعاد طرق الإثبات الأخرى في

(78) د. عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحفيز المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، دراسة قانونية، مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2019، ص 187، ص 188.

(79) د. يوسف بن سعيد الكلباني: الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين الإماراتي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة: 2017، ص 358.

(80) فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج3، ط2، دار المروج، بيروت: 1995، ص 124.

(81) المحضر هو الوثيقة الرسمية التي يدون فيها مأمور الضبط القضائي، ما تم وما سوف يتم من إجراءات التحقيق، وهو يحتوي على الوقائع التي حدثت مرتبطة بالزمن (التاريخ- الوقت) سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة بالأشخاص (مبلغ، شاهد، مجني عليه، خبراء، متهم، أو مشتبه فيه) أو الأماكن أو الأشياء حسب طبيعتها، راجع: د. مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص 330.

هذا الشأن على أنه لا يكفي مجرد كتابة الإجراءات، فالأصل في الإجراءات الجنائية أن يوجد مع المحقق [82]، كاتب يدون ما يتم من إجراءات يقوم بها المحقق[83]

ويلتزم المحضر بالسرعة في إجراءات التحقيق في الجرائم الالكتروني [84]، وكذا يلتزم بالسير في التحقيق في كافة إجراءاته بحثا عن الحقيقة وكشف سرها وذلك كسؤال الشهود وإجراء المعاينة والإذن بالتفتيش وضبط البيانات وندب الخبراء، من أجل تحقق ثبوت الجريمة للجاني وتوافر القصد الجنائي له في ارتكابها، ويجب كذلك بيان أركان الجريمة وإظهارها بركنيها المعنوي والمادي وبيان ظروف تعديل وصف التهمة المشددة إلى المخففة، ويقوم المحقق بكل الوسائل القانونية التي تمكنه من الحصول على الأدلة سواء التقليدية أو الالكترونية. ولابد أن يعتني في المضبوطات ويحرزها بحيث يكون التصرف فيها على ضوء التعليمات العامة، ويجب سرعة إخطار الخبراء الفنيين في مجال الحاسبات والبرامج وأنظمتها والتصوير الجنائي حرصا على أدلة الجريمة[85].

المبحث الثالث

القصد الجنائي وتشديد العقوبة

ويشدد المشرع الجنائي العقوبة في بعض الجرائم إذا ما اقترنت بها ظروف وأحوال معينة سواء تعلقت بالجاني المرتكب لذلك الفعل، أو بالمجني عليه الذي وقع الفعل عليه، أو كانت متعلقة بالفعل الإجرامي المرتكب لذلك الفعل، أو بالمجني عليه الذي وقع الفعل عليه، أو كانت متعلقة بالفعل الإجرامي وبالنتيجة المترتبة عليه، فإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، لذلك فمن الضروري النص على الظروف المشددة في القانون حتى يعلم بها كل إنسان وقت ارتكابه، الجريمة، وهذا أحد متلازمات مبدأ لا عقوبة إلا بنص[86].

وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل حول بيان أثر القصد الجنائي على تشديد العقوبة، وحالات تشديد العقوبة عند اقتران فعل الاعتداء بسبق الإصرار والترصد، وهو ما سنتكلم عنه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر القصد الجنائي على تشديد العقوبة

المطلب الثاني: تشديد العقوبة في حالة اقتران فعل الاعتداء بسبق الإصرار أو الترصد

(82) نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.

(83) أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي والتعرف فيه والأدلة الجنائية، ص 15، أحمد المهدي، أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة: 2005، ص 16، 17.

(84) د. محمد أنور عاشور: المبادئ الأساسية في التحقيق العملي، ص 28.

(85) نصت المادة 310 من قانون العقوبات المصري على أنه: كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة 500 جنيه.

(86) Buisson, J., Les auxillaries délégues de la justice pénale, Rev, Paint, Droit, Pan, no 4, 2005, p 822.

المطلب الأول

أثر القصد الجنائي على تشديد العقوبة

وأثر القصد الجنائي على تشديد العقوبة أو تخفيفها يظهر في أن هناك جرائم إذا انتفى القصد فيها قد تتغير إلى جرائم أخرى، فالجلاد الذي يعذب المتهم لغرض حمله على الاعتراف فهو يؤدي عمله وقد تكون هناك مخالفة في طريقة تعامله مع المتهم، لكن في حالة تعذيبه لسبب آخر فهنا يعاقب الجلاد على ارتكابه جريمة الإيذاء العمد وحسب الأثر المترتب عليها، والقصد العام يقوم على ذات العناصر المتطلبة في فكرة القصد الجرمي وهما:

وينقسم القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك المجرم إلى القصد المباشر، والقصد غير المباشر، والقصد المتعدي، ويتكون القصد المباشر والقصد الاحتمالي من نفس العناصر التي يتكون منها القصد الجنائي بصفة عامة، وهما عنصرا العلم والإرادة، وعنصر العلم هو علم فعلي وحقيقي في كلا الصورتين أي علم بعناصر الجريمة التي يتطلب القانون لتوافر القصد الجنائي، أما إذا كان توقع الجاني بحدوث النتيجة الإجرامية يقيني وأكيد فذلك يعني أن قصده كان مباشرا، وفي حالة الشك في حال وقوع النتيجة فذلك يعني أنه أمام قصد احتمالي، أما بالنسبة لعنصر الإرادة فإن القصد يكون مباشرا إذا اتجهت الإرادة المباشرة في العملية النفسية والعقلية إلى ارتكاب النتيجة غير المشروعة ولا يدور في ذهنه نتيجة أخرى يرغب الجاني في حدوثها، أما إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق قبولها إذا ما حدثت فإن القصد في هذه الحالة هو قصد احتمالي، فالجاني لم يسعى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق قبولها إذا ما حدثت لا يدور في ذهنه نتيجة أخرى يرغب الجاني في حدوثها، أما إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق قبولها إذا ما حدثت فإن القصد في هذه الحالة هو قصد احتمالي؛ فالجاني لم يسعى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية غير المشروعة كما هو القصد المباشر وإنما اتجه إليها بشكل احتمالي عن طريق قبولها إذا ما وقعت أو عدم مبالاته بوقوعها أو عدم وقوعها والقصد المباشر هو المعنى الحقيقي للقصد الجنائي، ويظهر فيه العلم والإرادة بصورة واضحة، وإذا توافر هذا القصد يتوافر لدى الجاني، أما القصد المباشر فيثير فيه وبأحكامه الكثير من الغموض، وبخاصة القيمة القانونية فيثار بشأنها خلاف فقهي وبالتالي تحديد العقوبة التي يجب أن توجه للجاني أو المتهم، وأن الإرادة هي العنصر الجوهري في القصد المباشر، فعندما تتجه هذه الإرادة إلى الاعتداء الواضح على الحق المحمي بواسطة القانون، وواقع الحال أن الإرادة لا يمكن لها أن تتجه إلى فعل شيء واضح إلا إذا كان هناك علم واضح أيضا أما إذا كان العلم غير واضح لدى الجاني عندما أتى بفعله فلا يمكن الجزم بتوافر القصد[87].

(87) حاتم مبروك عبد الله: أثر القصد الجنائي على العقوبة، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، مجلة الجامعة العراقية، العدد 61، ج1، ص 785.

ويوجد اتجاه معاصر في الفقه الفرنسي لا يعتبر الجرائم المشددة لجسامة النتيجة من تطبيقات القصد الاحتمالي، حيث أن القصد الاحتمالي من وجهة نظر هذا الرأي من الفقه لا يتساوى بالقصد المباشر وإنما هو من حالات الخطأ غير العمدي، وإنما يعتبرها من تطبيقات القصد المتعدي(88).

والقصد الاحتمالي لابد أن تتوافر له ذات العناصر المكونة للقصد الجنائي المباشر من علم وإرادة طبقا للنظرية العامة للقصد الاحتمالي، حيث تسوي هذه النظرية بينه وبين القصد المباشر؛ فالقصد الاحتمالي حسب هذه النظرية هو درجة من درجات القصد الجنائي وصورة من صوره، حيث توقع الجاني النتيجة الإجرامية وقبل حدوثها، أو استوى لديه حدوثها أو عدم حدوثه مما يفيد قبوله لها، حيث أن عنصر العلم يتوافر في القصد الاحتمالي في توقع الجاني للنتيجة الإجرامية توقعا فعليا، ولا يغني عنه أن يكون في إمكانه أو من واجبه أن يتوقعها، أي أن معيار التوقع في القصد الاحتمالي هو معيار شخصي، فإذا ثبت أن الجاني لم يتوقع هذه النتيجة حتى اقترف فعله النقي بذلك القصد الاحتمالي لانتفاء أحد عنصريه، وهو عنصر العلم أو التوقع.

أما عنصر الإرادة فيتوافر في قبول الجاني لهذه النتيجة، أو استواء حدوثها أو عدم حدوثها بما يفيد قبوله لها، فلا يكفي لتوافر القصد الاحتمالي توقع النتيجة الإجرامية توقعا فعليا، بل يلزم بالإضافة إلى توافر العلم أو التوقع أن يقبل الجاني حدوث هذه النتيجة، أي أن تتجه إرادته إلى النتيجة اتجاها بأخذ صورة القبول، أو استواء حدوث النتيجة من عدمه، وقبوله لها، وهذا هو عنصر الإرادة، يقوم القصد الاحتمالي شأنه في ذلك شأن القصد المباشر على عنصري العلم الذي يأخذ صورة توقع النتيجة، والإرادة التي تتخذ صورة قبول النتيجة(89).

وقد جرت التشريعات الحديثة على وضع عقوبات محددة بنوعها ومقدارها، ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت، إلا أن هذه التشريعات متأثرة بنظرية تفريد العقاب، حيث ينطوي هذا النظام على نسبية معينة بالنسبة للعقوبات فوضعت حدا أقصى وحدا أدنى(90)، وتركت للقاضي سلطة تقديرية ليحكم بالعقوبة المناسبة(91). فيكون له أن يخفف من مقدار العقوبة أو يشدد من هذه العقوبة وفقا لما يراه ملائما للوقائع المعروضة عليه(92)، وحسبما يراه محققا للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها(93).

المطلب الثاني

(88) راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2012، الطبعة الرابعة، ص 397.

(89)بسمة سعد الله إمبابي: القصد الجنائي الاحتمالي في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مجلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة المنصورة: 2023، ص 5.

(90) د. حسنين إبراهيم عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة: 1970، ص 550.

(91) Sentein "Paul-Louis" : «théorie des circonstances atténuantes «, thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l'université de Toulouse, 1974, pp 66 ,6

نقلا عن د. عبد العزيز محمد محسن: الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2013، ص 38.

(92) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة: 1994، ص 637.

(93) نقض مصري في 1940/2/12، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم 91، ص 100.

تشديد العقوبة في حالة اقتران فعل الاعتداء بسبق الإصرار أو الترصد

وتشديد العقوبة في حالة اقتران فعل الاعتداء بسبق الإصرار أو الترصد، في حالات القتل بالسم كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، أو إذا اقترن الفعل بالتعدي على سلامة الجسم بأي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد؛ فإنه يشدد من قدر العقوبة المحددة له، لأنه ينبئ عن خطورة إجرامية(94).

ويشدد المشرع العقوبة في بعض الجرائم إذا ما اقترن بها ظروف وأحوال معينة سواء تعلقت بالجانب المرتكب لذلك الفعل(95)، أو بالمجني عليه الذي وقع الفعل عليه، أو كانت متعلقة بالفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، فإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، فمن الضروري النص على الظروف المشددة في القانون حتى يعلم بها كل إنسان وقت ارتكابه الجريمة، وهذا أحد متلازمات مبدأ لا عقوبة إلا بنص(96).

ولا ترتبط الظروف المشددة؛ بالقيمة الاجتماعية لحياة المجني عليه، فمن كانت حياته غير نافعة للمجتمع أو كانت ضارة به ضررا محضا كمجرم خطير، فإن حياته مع ذلك تبقى محلا لحماية القانون(97)، ويتوفر تشديد العقوبة في الجريمة طالما كان محلا لحماية القانون، ولو كان وجوده خطرا على المجتمع، كما لا ترتبط بجريمة معينة، فقد تتحقق أحوالها في أنواع عديدة من الجرائم، وجريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق قد تقترن بظروف وأحوال شخصية وعينية تستوجب تشديد العقوبة، فبعضها يرجع إلى صفة الجاني، وبعضها يرجع إلى صفة المجني عليه، وبعضها يرجع إلى صفة الفعل المكون للجريمة، وبعضها يرجع إلى النتائج المترتبة على أفعال القبض أو الحبس أو الحجز(98). والظروف المشددة تكشف عن خطورة الجريمة وتبرر تشديد العقاب على المجرم(99).

ولا شك أن الظروف المشددة في العقوبة؛ هي العلامات التي تدل على الخطورة الإجرامية لدى الجاني، والتي بموجبها لا يستحق الرأفة في العقاب، بل يحتاج إلى أقصى ما يكون من عقاب يكفي لردعه، إذ أن المجرم بهذه الطريقة لم تكن جريمته عابرة، خطأ يمكن أن يغتفر أو يسامح فيه، بل صاحب هذه الجريمة أفعال إجرامية دلت على انتزاع الرحمة من قلبه، فكان أولى أن لا يرحم في العقاب، وأن تقسوا عليه العقوبة ردعا له ونكالا عما بدر منه(100).

---

(94) فتاوى الشبكة الإسلامية بإشراف الفقيه عبد الله، 1427هـ، فتاوى الشيخ بن جبرين، ص 10، 19.

(95) راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية: 2021، ص 46 ، وراجع: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة: (2018)، ص 530، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة: 1994 رقم 4، ص 11.

(96) Buisson, J. Les Auxilliaries délégues de la justice pénale, Rev, Reint Droit Panno, 4, 2005, p 822.

(97) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة: 2012، الطبعة السابعة، رقم 9، ص 11.

(98) د. علي حسن الشرقي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الثانية: 2010م، ص 278.

(99) د. عمر السعيد رمضان: رقم 205، ص 214، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة: 1982، رقم 4، ص 5. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 334، ص 529.

(100) د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة: 1997، ص 133 وما بعدها.

والظروف المشددة للعقوبة قد تكون عينية تلحق بماديات الجريمة، وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، مثل حمل السلاح وظرف الليل في السرقة، وظرف الترصد والقتل بالسم في القتل وتعدد المجني عليهم في جرائم القتل الخطأ، وقد تكون هذه الظروف شخصية تتعلق بشخص مرتكبها أو بصفة فيه، كظرف سبق الإصرار في القتل وصفة الخادم في السرقة وصفة الطبيب في الإجهاض، وقد ترجع هذه الظروف الشخصية إلى صفة في المجني عليه، ما لو ارتكبت على طفل أو من أحد والديه أو من له الولاية والوصاية أو أحد المتولين رعايته أو تربيته، أو من له سلطة عليهم او كان خادما عند أحدا ممن سبق[101].

(101) د. محمود نجيب حسني، رقم 928، ص 832، د. أحمد فتحي سرور: رقم 441، ص 633، د. عمر السعيد رمضان، رقم 486، 657، د. سامح السيد جاد: ص 500، د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص 545.

الخاتمة :

وفي نهاية البحث كان للباحث بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1- لم يرتب المنظم في المملكة العربية السعودية؛ إجراءات تفتيش الحاسب الآلي وشبكات المعلومات إلا أنه غالبا ما تتخذ ذات الإجراءات التي نظمها للبحث عن الأدلة التقليدية مع اتباع المبادئ العامة في التشريعات.

2- يتمثل القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت في ذلك الغرض الذي يبتغيه الجاني من خلال قيامه بالركن المادي في الجريمة سواء كان ذلك بتشفير المواقع الالكترونية أو تغييرها أو التلاعب في شبكات الإنترنت والحسابات الأخرى وما يعنيه الجاني من هذا التصرف من تحقيق كسب أو تفويته على المجني عليه، وهو الأمر الذي يصعب توقعه قبل حدوثه؛ إذ أنه يحدث في أي مكان في العالم واي زمان لا يمكن توقعه ولا يمكن مراقبته، بل يستفاد من قصد الجاني من فعله الإجرامي من خلال شبكة المعلومات أو شبكة الإنترنت.

3- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والأنظمة المتعلقة بالتعاملات الالكترونية تحتاج إلى تطوير لمواكبة أنواع الجرائم المعلوماتية المستحدثة وطرق مكافحتها.

4- لم يعتمد المنظم في المملكة العربية السعودية؛ نهج وضع نصوص تتضمن أدلة للإثبات الجزائي بعينها، كما لم يضع نصوص تقيد من سلطة المحكمة سواء في قبولها أو رفضها لأي دليل رقمي.

5- عدم وجود نيابة متخصصة للتحقيق في الجرائم السيبرانية، ولا يوجد تأهيل لمأموري الضبط القضائي بما يتناسب مع تقنيات هذه الجرائم.

6- يعد إثبات الجرائم الالكترونية من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية فإثبات هذه الجرائم أمر يستلزم الكثير من الجهد والخبرات الفنية المتدربة على أعلى المستويات والطرق التي يستخدمها مجرمي التقنية.

7- حدد المنظم في المملكة العربية السعودية؛ الاختصاص المكاني الذي يطبق فيه نظام الجريمة الالكترونية على الجرائم التي تقع من موفر الخدمة داخل المملكة.

8- أخذ النظام في المملكة العربية السعودية بمذهب الإثبات المختلط، وذلك بأن يكون الإثبات مقيدا بالنسبة لجرائم الحدود وحرا بالنسبة للجرائم التعزيرية.

9- لم يوجد تعاون دولي كاف لمواجهة جرائم الإنترنت.

10- واكب القضاء في المملكة العربية السعودية التطور الحاصل في مجال الجرائم المعلوماتية، بصدور قرار المحكمة العليا رقم (43) وتاريخ 1439/9/32 هـ، باعتماد الدليل الرقمي واعتباره حجة معتبرة في الإثبات الجزائي.

ثانيا: التوصيات:

1- يرى الباحث وجوب تعديل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت ونظم الإجراءات الجزائية بما يتلائم مع أنواع الجرائم المعلوماتية وخطورتها وطرق مكافحتها، والاستعانة بالتقنيات الحديثة لمعرفة القصد الجنائي والذي يظهر من خلال اتخاذ المستخدم بعض الشفرات والتصرفات الغير مستقيمة كالدخول على المواقع الحكومية بغير فائدة ظاهرية من تصرفاته، بما يعني أنه يبيت النية لاختراق تلك المواقع أو للقيام بنشاطه الإجرامي أيما كان هو.

2- يقترح الباحث على المنظم في المملكة العربية السعودية تماشيا مع القضاء المتخصص في المملكة أن يبادر إلى إنشاء نيابات متخصصة (جهات تحقيق)، وكذلك إنشاء دوائر قضائية متخصصة بنظر الجرائم والمخالفات الناشئة عن عقود الجرائم الالكترونية بوجه عام، وأن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة والقضاء المتخصصين في هذه الدوائر.

3- كما يقترح الباحث على الجهات ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية بضرورة الاهتمام بتدريب رجال الضبط الجزائي والأشخاص المنوط بهم عملية الضبط في الجرائم والمخالفات المتعلقة بأنظمة الجرائم الالكترونية.

4- نوصي المنظم في المملكة العربية السعودية بالعمل على إضافة نصوص نظامية تحدد بوضوح كيفية إجراء الضبط والتفتيش الالكتروني وأخذ الدليل الجزائي الرقمي من تفتيش الحاسوب الآلي وشبكات المعلومات دون المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحريتهم الشخصية.

5- تنمية البنية التحتية للأمن السيبراني داخل المملكة العربية السعودية للحد من عمليات الاختراق وتأمين البيانات المعلوماتية، داخل المملكة العربية السعودية والقطاعات الحكومية.

6- ضرورة توعية أفراد المجتمع بالمملكة العربية السعودية وخاصة العاملين في القطاعات المختلفة، حول مخاطر عمليات الاختراقات والهجمات السيبرانية المختلفة، والتركيز على تعزيز الأمن السيبراني.

7- إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة للنظر في الجرائم المعلوماتية وذلك لصعوبة كشف هذه الجرائم وجمع الأدلة الجزائية الرقمية اللازمة لإثباتها والتحقيق فيها وحاجتها إلى معطيات خاصة قد لا تتوفر في القضاء العادي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

1- أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي والتعرف فيه والأدلة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2006.

2- أحمد المهدي، أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة: 2005.

3- أحمد عبد الله المراغي: الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة: 2017.

4- أحمد عبد الله المراغي: الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة: 2017.

5- أحمد عبد الله المراغي: الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة: 2017.

6- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة: 2016.

7- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة: 2015.

8- أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر: 1959

9- أسامة أحمد المناعسة: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2001.

10- أسامة مهمل: الإجرام السيبراني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف: 2018م

11- أشرف توفيق شمس الدين: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية: 2021

12- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة: 2015.

13- توم فوريستر: مجتمع التقنية العالية، قصة ثورة تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ترجمة ونشر مركز الكتب الأردني، عمان: 1989.

14- جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: 2008.

15- حسن جوجدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2008.

16- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة: 1994.

17- حسنين إبراهيم عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة: 1970.

18- حسين بن سعيد الغافري: التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة: 2009.

19- خالد حسن أأحمد لطفي: بيانات ومعلومات الكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية: 2019.

20- خالد عياد الحلبي: إجراءات التحقيق والتحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: 2011.

21- خالد محمد عجاج: القاضي على دايح جريان: أصول التحقيق الجنائي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية: 2018.

22- خالد محمد عجاج، وآخرون: أصول التحقيق الجنائي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية: 2018.

23- خالد ممدوح إبراهيم: حوكمة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: الطبعة الأولى: 2011.

24- خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2018، الطبعة الأولى.

25- ربيع محمود الصغير: القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت، دراسة تطبيقية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة: 2017.

26- رؤوف عبيد: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي (مقارنة بالقانون الوضعي) دار النوادر، القاهرة: 2012م.

27- سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ليبيا، 2000.

28- سامي الشوا: الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: 25- 28 أكتوبر 1993.

29- سامي علي حامد عياد: الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2007، الطبعة الأولى.

30- السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة: 1994.

31- الشريف عمر: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة: 2002

32- صالح الربيعة: الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الإنترنت، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، الرياض: 2017م

33- صالح بن علي بن عبد الرحمن الربيعة: الجريمة المعلوماتية، مخاطرها وعقوباتها، مكتب تحقيق الرؤية، هيئة الاتصالات وتقنية المعلوماتية، المملكة العربية السعودية.

34- طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسي: أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا: 2015.

35- طاهر أبو القاسم: الجرائم المعلوماتية، صعوبات التحقيق فيها وكيفية مواجهتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية، الشارقة، ط1، 2019م.

36- طاهر صالح العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وتنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، مكتبة الصادق، صنعاء، الطبعة الأولى: 2006.

37- عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحفيز المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، دراسة قانونية، مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2019.

38- عبد الأحد جمال الدين، د. جميل الصغير: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة: 2006

39- عبد الحميد محسن أحمد: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين هافانا، كوبا 27 أغسطس – 7 سبتمبر 1990م، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 6، العدد 11، السعودية: 1991.

40- عبد الرحمن عاطف أبو زيد: الأمن السيبراني في الوطن العربي، دراسة حالة المملكة العربية السعودية، المركز العربي للبحوث والدراسات 2019/9/25.

41- عبد العال الديربي: محمد إسماعيل: الجرائم الالكترونية، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى: 2012م.

42- عبد العزيز بن غرم الله بن جار الله الغامدي: جرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع: 2017.

43- عبد العزيز سالم السنيدي: السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير في القانون العام 2018.

44- عبد العزيز محمد محسن: الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2013.

45- عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي: 2006.

46- عبد الفتاح خضر: جرائم الرشوة والتزوير في المملكة، صادرة عن مكتب صلاح الحجيلان، 1408هـ.

47- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة: 1430هـ.

48- عبد الله العلوي البليغثي: الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الأول (الأعمال التحضيرية)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الثانية، العدد 3، 2004.

49- عبد الله دغش العجمي: المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة.

50- عبد الله سعيد محمد بن عمير: استخدام الشرطة الوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة في العلوم الشرطية، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، القاهرة: 2005.

51- علي جبار الحسناوي: جرائم الحاسوب والإنترنت، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان: 2009

52- علي حسن الشرقي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الثانية: 2010م.

53- علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2008.

54- علي عدنان الفيل: إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: 2012

55- عمر يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004.

56- عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة: 2000.

57- عيسى الفتلاوي: الهجمات السيبرانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى: 2018م.

58- فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج3، ط2، دار المروج، بيروت: 1995.

59- فتحي محمد عزت: الحماية الجنائية والموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة: 2007م.

60- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة: 1982

61- ماجدة فؤاد محمود: الظروف المشددة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس: 1988

62- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة: 2008.

63- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، 1983.

64- محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة: 1997.

65- محمد أحمد طه: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة: 2014.

66- محمد الأمين البدري: الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية –تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي- المنعقدة في الفترة من 17-2011/1/19 بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

67- محمد العريان: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: 2004م.

68- محمد القرعان: الجرائم الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: 2017م

69- محمد أنور عاشور: المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة: 1987

70- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2006.

71- محمد سعيد تمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: عمان: 2011

72- محمد صلاح محمد عبد المنعم: الجرائم الالكترونية وتحدياتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة: 2005.

73- محمد عبد الله إبراهيم: المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2016.

74- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2012، الطبعة الرابعة.

75- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة: 2012م.

76- مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة: 2009م.

77- منصور بن عبد الله الراجحي: جريمة التزوير وتطبيقاتها في المملكة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1430هـ.

78- نعيم التميمي: الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى: 2016م.

79- هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكترونية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة: 1992.

80- هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط: 1992.

81- يوسف بن سعيد الكلباني: الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعيين الإماراتي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة: 2017.

82- يوسف بن سعيد الكلباني: الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

83- Buisson, J. Les Auxilliaries délégues de la justice pénale, Rev, Reint Droit Panno, 4, 2005

84- Buisson, J., Les auxillaries délégues de la justice pénale, Rev, Paint, Droit, Pan, no 4, 2005

85- Luna, R., Rhine, E., Myhra, M., Sullivan, R., & Kruse, C. S. (2016). Cyber threats to health information systems: A systematic review. Technology and Health Care, 24(1)

86- Michael.A. Dennis. (2018).” Cybercrime”, Selected by Britannica Academic, Encyclopedia Britannica

87- Sentein "Paul-Louis" : «théorie des circonstances atténuantes «, thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l’université de Toulouse, 1974

88- THÈSE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L’UNIVERSITÉ DE MONTPELLIER En Droit privé et Sciences criminelles École doctorale de Droit et Science politique Centre d’études et de recherches comparatives, constitutionnelles et politiques (CERCOP) LE PRINCIPE D’INDIVIDUALISATION

DE LA PEINE EN DROIT PÉNAL FRANÇAIS Présentée par
Manon LEBLOND Le 16 avril 2021
-89 Women" Halder. D., & Jaishankar. K. (2011) "Cybercrime and the
Victimization of: Laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA

ثالثا: المجلات:

90- أحمد المجذوب: مشكلة تقنين القصد الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 13، 1990.

91- أحمد فاروق زاهر، د. تامر محمد صالح: التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، رسالة دكتوراة، في الكلية الحقوق، جامعة المنصورة، منشور لدى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2022، دراسة تطبيقية مقارنة.

92- بسمة سعد الله إمبابي: القصد الجنائي الاحتمالي في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مجلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة المنصورة: 2023.

93- بوعتاد فاطمة زهراء: مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد الأول: 2013.

94- حمزة بن فهم السلمي: الجرائم المعلوماتية والضوابط القانونية لمكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة الجامعة العراقية، العدد (59 ج1).

95- خليل يوسف جندي: المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 26، 2018.

96- راشد بشير إبراهيم: التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي، مجلة دراسات استراتيجية: 2008، العدد 131.

97- رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق: آليات مكافحة الجرائم السيبرانية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

98- رستم هشام: أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني: 1999.

99- شيخة حسين الزهراني: التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد (1)، جامعة الشارقة، الإمارات: 2020.

100- عبد السلام المايل، عادل الشريجي: الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكترونية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد (4)، 2019م

101- عبد القدوس بوعزة، أيوب مخرمس: أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 13، العدد 18، الجزائر: 2022.

102- فادي سالم: الوجه الالكتروني في الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الرابعة، العدد الثاني، ديسمبر 2000م.

103- محمد المقصودي: الجرائم المعلوماتية، مجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد (7)، 2017م.

104- محمد الناغي: أثر الظروف المشددة في العقاب على جناية السطو على المنازل وفقا لقانون العقوبات الاتحادي وأحكام القضاء لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور لدى: مجلة روح القوانين، العدد المائة، إصدار أكتوبر 2022، الجزء الأول.

105- محمد بن حزام بن صمعان الدوسري: القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر المزور في النظام في المملكة العربية السعودية والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الحادي والأربعين، يونيو 2025م، 1446هـ.

106- محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، السنة 1965، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

107- مصطفى عبد الباقي: التحقيق في الجريمة الالكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد 4، ملحق 2، 2018.

108- مصطفى فتحي سيد يونس: أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر: 2021.

109- وفاء لطفي: الجهود الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب السيبراني، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد 23، العدد (1)، 2022م